تلزمهما نفقته من اصل وفرع وخادم ونحوهما طس عن جابر قال الهيثمي
وفيه من لم اعرفه وقال المنذري حديثه ضعيف وقال غيره فيه عبد الحميد
ابن الحسن الهلالي اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو زرعة
والدارقطني .

اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول
في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعايد الضمير في يقضى اى اول قضا
يقضى بين الناس يوم القيامة في الدما وفي رواية بالدما اى اول ما
يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة في متعلقات الدما واول القضا
القضا في الدما واول ما يقضى فيه الامر الكاين في الدما وذلك لعظم
مفسدة سفك الدما ولا ينا قضه خبر اول ما يحاسب به العبد الصلاة
لان ذاك في حق الحق وذا في حق الخلق اى ان اول بمعنى من اول او اول
ما يحاسب به من الفرايض البدنية الصلاة لا من حيث الكل واول ما يحكم فيه
من المظالم الدما قال الحافظ العراقي وظاهر الاخبار ان الذي يقع اولا
المحاسبة على حق الله وفي حديث الصور الطويل اول ما يقضى بين الناس
في الدما ويأتي كل قتيل قد حمل راسه فيقول يا رب سل هذا لم قتلني حم
ق ن ه عن ابن مسعود ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولا الاربعة وليس
كذلك بل رواه الكل الا ابا داود البخاري والترمذي وابن ماجه في الديات
ومسلم في الحدود والنسائي في المحارم .

اول ما يحاسب به العبد اى الانسان حرا كان او عبدا ذكرا او انثى الصلاة
لانها ام العبادات واول الواجبات بعد الايمان واول ما يقضى بين الناس
في الدما لانها اكبر الكباير بعد الشرك والبداة بها تدل على اهميتها وعظم
مفسدة القتل فانه هدم البنية الانسانية التي بنتها القدرة الالهية
فليس بعد الكفر ذنب اعظم من القتل وما في هذا الحديث موصولة وهو
موصول حرفي ويتعلق الجار بمحذوف اى اول القضا يوم القيامة القضا
في ذلك وقد استدل بهذا الخبر وما قبله على ان القضا يختص بالناس
ولا دخل للبهايم فيه وهو غلط لافساده حصر الاولية في القضا بين
الناس وليس فيه نفي القضا بين البهايم بعد القضا بين الناس ن عن
ابن مسعود عبد الله .

اول ما يرفع من هذه الامة الاسلامية الحيا والامانة تمامه كما في الفردوس
فسلوهما الله عز وجل الحيا خير كله فبزواله يحل الشر كله وبزوال الامانة
تحل الخيانة ثم يحتمل ان المراد الامانة المتعارفة التي هي ضد الخيانة

ويحتمل

ويحتمل ان يراد بها الصلاة بمعنى انه يغلب تركها قال الغزالي كان علي كرم
الله وجهه اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلون فيقال مالك يا امير
المومنين فيقول جا وقت امانة عرضها الله على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها انتهى لكن قوله في الخبر الاتي واول ما يرفع من الناس الامانة
واخر ما يبقى من دينهم الصلاة يشير الى ان المراد الاول القضاعي في مسند
الشهاب وكذا ابو يعلى وابو الشيخ عن ابي هريرة وفيه كما قال الهيثمي
اشعث بن نزار وهو متروك فقول العامري حسن غير حسن .

اول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان اى الاصنام شرب الخمر قال
القضاعي وذلك من اول ما بعث قبل ان تحرم على الناس بنحو عشرين
سنة فلم يبح له قط وقوله بعد عبادة الاوثان لا يقتضي ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم عبدها حاشا وحاشاه من ذلك اذ الانبيا معصومون
وملاحاة الرجال اى مقاولتهم ومخاصمتهم ومنازعتهم ومناظرتهم
بقصد الاستعلا فتلك الملاحاة هي السم الناقع ولم يكن السلف
يتناظرون على ذلك بل لقصد تحقيق الحق لوجه الله قال الشافعي
ما ناظرت احدا واحببت ان يخطي بل ان يوفق ويسدد ويعان ويكون
عليه رعاية من الله وحفظ وما كلمت احدا قط وانا ابالي ان يظهر الحق
على لساني او لسانه وعن علي رضي الله عنه اياكم وملاحاة الرجال
فانهم لا يخلون من عاقل يمكر بكم او جاهل يعجل لكم بما ليس فيكم واعلموا
ان الكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمعا فلا بد من النتاج تنبيه
من الفاظه البديعة البليغة من ذرع الاحن حصد المحن طب وكذا
البزار عن ابي الدردا وعن معاذ بن جبل قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد
وهو متروك رمي بالكذب وقال الذهبي في المهذب فيه اسماعيل بن
رافع واه واورده في الميزان في ترجمة عمرو بن واقد من حديثه وقال
عن خ منكر الحديث وعن الفسوي ومروان كان يكذب .

اول ما يهراق اى يصب من دم الشهيد شهيد الدنيا والاخرة وهو
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى ومات في
المعركة بسبب القتال يغفر له ذنبه كله الا الدين بفتح الدال وفي
رواية للطبراني ايضا اول قطرة تقطر من دم الشهيد يكفر بها ذنوبه والثانية
يكسى من حلل الايمان والثالثة يتزوج من الحور العين انتهى وفي هذا
السياق دلالة على ان الكلام في دم القتل او ما ادى عليه لا في دم جراحة
لم يمت منها كما هو بين وظاهره ان المراد بالدين دين الادمي لا دين الله

Copyright © King Saud University